

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥١٦) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حي جنوب) المؤرخ

٢٤/١٠/٢٠١٣م بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة

= وللصالح العام

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة - منطقة المشي السياحي - ومظاهر هذا التعدي هو (عمل كشك بدون ترخيص بمساحة ٢م^٢) باسم/ شركة السندباد - ويمثلها/ محمد عبد الصبور عبد الرحمن - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

محمد غانم محمد